

## ١٠) مجلس السماع والتعليق على كتاب سنن ابن ماجه - المجلس

### العاشر - فضيلة الشيخ د. محمد هشام الطاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس

العاشر من مجالس قراءتنا لسنن الامام ابن ماجة رحمة الله مغرب الخميس الرابع عشر من شهر شوال - 00:00:06

عام اربعه واربعين واربعه مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم كنا قد وقفنا في كتاب الاحكام باب القضاء بالقرعة

فنبأ على بركة الله ونسأله جل وعلا ان يبارك في علمنا واعمالنا وفي اوقاتنا - 00:00:25

راح مع الشيخ يوسف ابن جاسم العينات. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد والله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ول المسلمين والمسلمات يا رب العالمين باسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عبد الله

محمد ابن يزيد ابن ماجة الفزويني انه قال في سننه باب - 00:00:44

القضاء بالقرآن. قال حدثنا نصر بن علي الجهمي ومحمد المثنى قال احدثنا عبد الاعلى. قال حدثنا خالد بن الحداء. عن ابي قلابة عن

ابي المهلب عن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان - 00:01:04

رجلان له ستة مملوكتين ليس له مال غيرهم. فاعتقلهم عند موته فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقا اثنين

وارق اربعة مثلا جميل بن الحسن العتيكي قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن خالص عن ابي رافع عن ابي هريرة

رضي الله عنهم رجالين تدارأ في - 00:01:14

يعني ليس لواحد منهما بینة فامرهمما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهم ذلك ام كريهة قال حدثنا ابو بكر ابى شيبة قال

حدثنا يحيى ابن يمانة عن مع ابن يمان عن معلم يعني الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

كان اذا - 00:01:34

فسافر اقرع بين نسائه ولا حدثنا اسحاق منصور قال حدثنا ابو رزاق قال اخبرنا ثوري عن صالح الهمданى عن الشعبي عن عبد خير

الحضرمي عن زيد بن ارقى رضي الله عنه - 00:01:51

انه قال اوتى علي بن ابى طالب وهو باليمن في ثلاثة قد وقعوا على امرأة في طهر واحد. فسأل اثنين فقالا تقران لهذا بالولد؟ قال الا

ثم اسأل اثنين فقالا - 00:02:01

وتقران لهذا من ولد قال لا فجعل كل ما سألتني منه قران فالحق الولد بالذى اصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الديه فذكر

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدأ نواجهه. قال باب القافة قال حدثنا ابو بكر وابن شيبة وهشام ابن عمار -

00:02:11

ومحمد الصباحي قال وحدثنا سفيان وعيينيت عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى

الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا وهو يقول يا عائشة ولم ترين مجززا المدلجين - 00:02:31

اه وزيدا عليهم قطيفة قد غطيا رؤوسهما وقد بدأ اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض. قال حدثنا محمد يحيى قال

حدثنا محمد يوسف وقال حدثنا اسرائيل قال حدثنا اسماءكم حرب عن العكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان قريشا اتوا امرأة

كافحة فقالوا لها اخبرينا اشباء اخبرينا اشباء - 00:02:47

اترا بصاحب المقام فقالت ان انتم جررتكم كساء على هذه السهلة ثم مشيتم عليها انباتكم. قال فجرروا الكسان ثم مشى الناس عليها فابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هذا اقربكم اليه شبها ثم مكتوا بعد ذلك عشرين سنة او ما شاء الله ثم بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم - 00:03:07

طالب تخبير الصبي بين ابويه. قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن زياد ابن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن عن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان - 00:03:27

صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابويه وامه وبين ابيه وامه وقال يا غلام هذه امك وهذا ابوك قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن عثمان البنت عن عبد الحميد ابن سلمة عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان ابويه اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:37

احدهما كافر والآخر مسلم فخирه فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه للمسلم فقضى له به. قال باب الصلح قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا كثير من عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا - 00:03:55

حرم حلالا او حل حراما. قال باب الحجر على من يفسد ماله. قال حدثنا ازهار بن مروان قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجل - 00:04:15

من كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقدة في عقدة ضعف وكان يبایع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه - 00:04:25

دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعدت فقلها ولا خلابة قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الاعلى عن محمد ابن اسحاق عن محمد ابن يحيى ابن حبان انه قال هو جدي منقذ ابن عمرو وكان رجلا قد اصاب - 00:04:35

اما في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اذا انت بايعدت فقل لا خلاف ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فارددوها على صاحبها. قال باب - 00:04:54

المعدم والبيع عليه لغرمائه. قال حدثنا ابو بكر ابن عبد الله ابن الاشد عن عياض ابن عبد الله ابن سعد عن ابي سعيد الخدري الله عنه انه قال اصيبيت رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ائتمانه بتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه - 00:05:14

فلم يبلغ ذلك وفاة دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. يعني الغرماء. قال حدثنا محمد والشاربين. قال حدثنا ابو عاصم. قال حدثنا عبد الله المسلم لهرموز ابن هرموز عن سلمة البكري عن جابر ابن عبد - 00:05:34 رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله على اليمن فقال معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلصني - 00:05:49

بمالی ثم استعملني. قال باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس. قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان ابن عبيدة قال حدثنا محمد قال اخبرنا ليثم سعد - 00:05:59

جميعا عن يحيى ابن سعيد عن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم عن عمر ابن عبد العزيز عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن حارت ابن هشام عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى - 00:06:09

الله عليه وسلم من وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره. قال حدثنا هشام ابن عمان قال حدثنا اسماعيل ابن عياش عن موسى ابن عقبة عن الزهرى عن ابي بكر ابن - 00:06:19

من حارت ابن هشام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايمما رجل باع سلعة فادرك سلطته بعينها عند

رجل قد افس و لم يكن - 00:06:29

قبض من ثمنها شيئاً فهي له . وان كان قبض من ثمنها شيئاً فهو اسوة الغرماء قال حدثنا ابراهيم المنذر للحزام قال وعبدالرحمن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر ابن عمرو ابن رافع ابن خلدة - 00:06:39  
وكان قاضياً بالمدينة قال جننا ابا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ايما مات او افلس فصام - 00:06:56

صاحب المتأه حق متاعه اذا وجده بعينه . قال حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قال حدثنا الزبيدي ومحمد بن الوليد عن زهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرى مات وعنه ما امرى بعينه اقتضى منه شيئاً او لم يقتضى - 00:07:06

فهو اسوة للغراماء . قال باب كراهة الشهادة لمن لم يستشهد . قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عمر ابن رافع قال احد الوزير عن منصور عن ابراهيم عن ابي عن عبيدة السلماني انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس خير؟ قال قرنيت - 00:07:26

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته . قال حدثنا عبد الله ابن حدثنا جريم عن عبد الملك ابن عمير عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه انه قال خطبنا عمر بن الخطاب بالجاذبية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام فيينا مثل مقام - 00:07:46

فيكم فقال احفظوني في اصحابي ثم الذين يلونهم ثم يرونهم ثم يفسدوا الكذب حتى يشهدوا الرجل وما يستشهد ويحلف وما تحلف حديث فضل القرون حديث متواتر معنا قد رواه عدة من الصحابة جاؤوا حد المتواتر - 00:08:06

نعم قال باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها قال حدثنا علي ابن محمد ومحمد ابن ابن عبد الرحمن الجعفي قال حدثنا زيد ابن حباب العقلي قال اخبرني ابي ابن عباس ابن سهل ابن سعد الساعدي قال حدثني ابو - 00:08:25  
بكر بن عمرو بن حزم قال اخبرني محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي عمارة الانصاري انه - 00:08:41

وسمع زيد ابن خالد الجوهري رضي الله عنه يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الشهداء من ادى شهادته قبل ان يسألها . قال باب الاشهاد على الديون قال حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري قال وجميل ابن حسن العتكى قال حدثنا محمد بن مروان العجلي قال حدثنا عبد الملك بن ابي نصرة عن ابي - 00:08:51

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال تلا هذه الآية يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجر مسمى حتى بلغ فان امن بعض بعضاً فقال هذه نسخت ما قبلها؟ قال باب من لا تجوز شهادته - 00:09:11

ولا حتى اخذت بمعنى خصصت نعم احسن الله اليكم قال باب من لا تجوز شهادته . قال حتى لا ایوب ابن محمد الرقي قال حدثنا عمر بن سليمان قال وحدنا محمد بن يحيى قال احدثنا يزيد ابن هارون - 00:09:27

قال حدثنا حاجاج ابو ورطة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في - 00:09:42

اسلامي ولا ذي غمز على اخيه ولا احدثنا حرملت به قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني نافع ابن يزيد عن ابن الهاדי عن محمد ابن عمر ابن عطاء ابن سائل عن ابي هريرة - 00:09:52

رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية . قال باب القضاء بالشاهد واليمين . قال حدثنا ابو مصعب المديني احمد ابن عبد الله الزهري ويعقوب ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن ربعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابيه - 00:10:02

هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد . قال حدثنا محمد بن قال حدثنا عبد الوهاب قال

حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه - 00:10:22

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال حدثنا ابو اسحاق الهروي ابراهيم ابن عبد الله ابن حاتم قال حدثنا عبد الله ابن حارث المخزومي ولا حدثنا سيفه سليمان المكي قال اخبرني قيس ابن سعيد عن عمر ابن دينار عن ابن عباس - 00:10:32  
رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا جويرية بن اسماء قال حدثنا عبد الله ابن يزيد - 00:10:46

المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سراغ ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة الرجل ويدين الطالب. قال باب شهادة الزور قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا سفيان العصفوري عن ابيه عن حبيب النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك الاسدي انه قال - 00:10:56

فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات من ثم تلا هذه الاية واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به. قال حدثنا سعيد بن سعيد قال حدثنا - 00:11:16  
عن محال ابن ذي ثار عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزولوا لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله - 00:11:36

له النار قال باب شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض. قال حدثنا محمد بن طريف قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن مجالد عامر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عندهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:46  
اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض. قال رحمه الله تعالى باسم الله الرحمن الرحيم ابواب الهبات باب الرجل ينحل ولده. قال حدثنا ابو بشر بكر ابن خلف قال حدثنا يزيد عن داود عن ابي هند عن الشعبي عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه انه قال انطلق به ابوه يحمله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشهداني - 00:11:58

قد نحلت النعمان من ما لي كذا وكذا. قال فكلبني كنحلت مثل الذي نحلت النعمان. قال لا. قال فاشهد على هذا غيري. قال اليه يسرك ان يكون لك في البر سواء؟ قال بل. قال فلا اذن. قال حدثنا اي هشام ابن عمان قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد ابن نعمان ابن بشير. ومحمد ابن النعمان ابن - 00:12:18

اخبره عن النعمانى بشير ان اباه نحله غلاما وانه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهد له فقال اكل ولدك نحلت؟ قال لا. قال فاردد له قال باب من اعطى ولده ثم رجع فيه قال حدثنا محمد ابن بشار وابو بكر وخلاد الباهلي قال حدثنا ابن ابي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عباس وابن - 00:12:38

عمر يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل للرجل ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ولا حدثنا الجميل ابن الحسن قال حدثنا عبد الاعلى قال حتى الان سعيد عن عامر الاحواء عن عامر بن شعيب بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع في هبته - 00:12:58

الا الوارد من ولده. وهنا قال العلماء لما جاز رجوع الوالد في هبته من ولده جوز بعضهم انه لا يجري الربا بين الوالد وولده لان المال واحد نعم قال باب العمارة. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايد فعن محمد بن عمرو عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - 00:13:18

لا عمرا فمن اعمرا شيئا فهو له. قال حدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا ليث ابن سعد عن ابي هشام عن سلمة عن جابر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من - 00:13:43

مرجل عمرة له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها فهي لمن اعمرا ولعقبه. قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرة للوارث - 00:13:53

قال باب الركبة قال حدثنا اسحاق ابن منصور قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بجرير عن عطاء عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - 00:14:09

من ارقب شيئاً فهو له حياته ومماته. قال والرقبة ان يقول هو للآخر مني ومنك موتي قال حدثنا عمرو ابن واطع قال حدثناه شيء من حال قال وحدثنا علي بن محمد قال حدثنا معاوية قال احدثنا داود عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة - 00:14:19

جائزة لمن اعمراها والركبة جائزة لمن ارقي باها. قال باب الرجوع في الهبة. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن عوف عن خلاس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال 00:14:37

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فاكله. قال حدثنا محمد البشاني محمد بن مثنى قال احدثنا محمد ابن جعفر قال احدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد فيه - 00:14:47

العائد في غيره. قال حدثنا احمد ابن عبد الله ابن يوسف العراري قال حدثنا يزيد ابن ابي حكيم. قال حدثنا العمري عن زيد ابن اسلم عن ابن عمر رضي الله عنهم عن 00:15:07

صلى الله عليه وسلم انه قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه قال باب من وهب هبة رجاء ثوابها. قال حدثنا علي بن محمد ومحمد اسماعيل قال حدثنا وجيه قال حدثنا ابراهيم ابن اسماعيل ابن جارية - 00:15:17 الانصاري وعن عمرو بن دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثبت منها. قال باب عطية المرأة بغير - 00:15:33

ابن زوجها قال احدثنا ابو يوسف الرقيب محمد ابن احمد الصيدلاني قال حدثنا محمد ابن سلمة عن المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابي عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال 00:15:43

في خطبة خطبها لا يجوز لامرأة في مالها الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها. ولا حدثنا حرملا من يحيى قال حدثنا عبد الله ابن ابي قال اخبرني ابن سعيد عن ابن عبد الله ابن يحيى - 00:15:53

رجل من ولد كعب ابن مالك عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان جدته خيرتا امرأة كعب ابن مالك انت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلي لها فقالت اني تصدقت - 00:16:03

هذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمرأة في مالها الا لا يجوز للمرأة في مالها الا باذن زوجها فهل استأذنت كعبا؟  
قالت نعم فبعث رسول الله صلى الله - 00:16:13

يسلم الى كعب ابن مالك فقال هل اذنت لي خيرة ان تتصدق بحليها؟ فقال نعم فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قال رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الصدقات باب الرجوع في الصدقة. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشام بن سعيد عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله - 00:16:23

صلى الله عليه وسلم قال لا تعد في صدقتك. قال حدثنا عبد الرحمن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابو جعفر محمد بن علي قال حدثني سعيد ابن المسيب قال حدثني عبد الله ابن - 00:16:43

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته مثل الكلب يطير ثم يرجع فيأكل قيءه. قال باب من تصدق بصدقة - 00:16:53

فوجدها تباع هل يشتريها؟ قال حدثنا تميم بن المتنصر الواسطي قال حدثنا اسحاق بن يوسف عن شريك من هشام عروة عن عمر ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه عن عمر - 00:17:03

رضي الله عنه انه تصدق بفرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصر صاحبها يبيعها بكسير. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا لا - 00:17:13

ابتعد صدقتك قال حدثنا يحيى ابن حكيم قال حدثنا يزيد ابن هارون قال احدثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان المهدى عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام رضي الله عنه انه حمل على فرس يقال لها غمر او غمر - 00:17:23

فرأى مهراً أو مهرة من افالانها يباع ينسب إلى فرسه فنهي عنها قال باب من تصدق بصدقه ثم ورثها قال حدتنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيل عن سفيان عن عبدالله بن عطاء عن عبدالله بن هريرة عن أبيه رضي الله عنه انه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:35

قالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بخارية واني وانها ماتت فقال اجرك الله ورد عليك الميراث. قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن جعفر يقول احدنا عبيد الله العبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت امه حديقة لي - 00:17:53

وانها ماتت ولم ترك وارثاً غيري. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك. قال باب من وقف قال حدثنا نصر بن علي الجهمي قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال اصاب عمر بن الخطاب ارضاً بخبر فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاستمر به فقال يا رسول الله - 00:18:13

اني اصبت مالاً بخيراً لم اصب مالاً قط هو انفس عندي منه فما تأمر به. فقال ان شئت حبس اصلها وتصدق بها قال فعمل بها عمر على الا بياع ولا يهب ولا يورث تصدق بها للقراء وفي القراب وفي سبيل الله وللسبيل والضيوف. لا جناح على من ولها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقاً غير - 00:18:33

تمول قال حدثنا محمد ابن ابي عمر العدنى قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ان المئة ساهم - 00:18:53

في خيبة التي بخبير لم اصب مالاً قط وهو احب الي منها وقد اردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرتها قال ابن ابي عمر فوجدت هذا الحديث في موضع اخر في كتابي عن سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر فذكر نحوه قال باب العارية قال حدثنا عائشة - 00:19:03

حدثنا اسماعيل وابن عياش قال حدثني شرحبيل ابن مسلم قال سمعت ابا امامه رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة الدمشقيان قال حدثنا محمد ابن شعيب عن عبد الرحمن ابن يزيد عن سعيد نبي سعيد عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال - 00:19:24

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مداد والمنحة مردودة قال حدثنا ابراهيم المستمر قال حدثنا محمد ابن عبد الله وحدثنا يحب حكيم قال حتى ابن ابي يعدي جمیعاً عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه. قال باب الوديعة - 00:19:44

قال حدثنا عبيد الله ابن انماطه قال حدثنا ايوب بن سويد عن المثنى عن عمرو بن شعيب العلبي عن جده رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اودع وديعة فلا ضمان عليه - 00:20:04

قال باب الامينية يتجر فيه فيربح. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا سفيان عن عروة البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه ديناراً يشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع احداهما بدینار. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بدینار وشاء فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة - 00:20:14

قال فكان لو اشتري التراب لربح فيه. قال حدثنا احمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا حبان ابن هلال قال حدثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخديث عن ابي لبید لم - 00:20:35

عن عروة ابن ابي الجعد البالغي رضي الله عنه انه قال قدم جلب فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً فذكر نحوه قال باب الحواله قال احدثنا هشام ابن عمان - 00:20:45

سفيان ابن عبيدة عن ابي زياد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم مطل الغني واذا اتبع احدكم على مريء فليتبع قال حدثنا اسماعيل - 00:20:55

حدثناهم شيء عن يوسف بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم

واذا اولت الى مليء فاتبعه - 00:21:05

قال باب الكفالة قال الحسن المغر ابن عرفة قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال حدثني جربيل ابن مسلم الخولاني انه قال سمعت ابا امامه الباهليه رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الزعيم غاهم والدين مقتضي. قال حدثنا محمد الصباغي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد وعن عمر ابن عن - 00:21:15

عمرو بن ابي عمرو العكرمات عن ابن عباس رضي الله عنهم ان الرجل الذي مع غريما له بعشرة دنانير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك شيء اعطيك فقال - 00:21:35

لا والله لا فارقتك حتى تقضيني او تأتيني بحميل فجره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كم تستنضره؟ قال شهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا احمل له فجاءه في الوقت الذي قال النبي قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا؟ قال من معدن - 00:21:45

قال لا خير فيها وقضها عنده قال حدثنا محمد بشار قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب انه قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بجنازة - 00:22:05

ليصلی عليه ف قال صلوا على صاحبكم فان عليه دينا. فقال ابو قتادة انا اتكلف به؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء. قال بالوفاء الذي عليه ثمانية عشر او تسعه عشر درهما. قال من ادان دينا وهو ينوي قضاه. قال حدثنا ابو بكر شبيته قال حدثنا عبيدة ابن - 00:22:19

المنصور عن زياد بن عمرو بن هند عن ابن حذيفة هو عمران عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها انها قال كان التдан دينا فقال لها بعض اهلها لا تفعلي وانكر ذلك عليها؟ قالت بل اني سمعتنبي وخليلي صلى الله عليه وسلم - 00:22:39  
ما من مسلم يدار دينا يعلم الله منه انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا. لا سيما اذا كان الدين لاجل الناس فهذا يعان لكن لا يتداين الانسان لنفسه - 00:22:58

نعم قال حدثنا ابراهيم المنذري قال حدثنا ابن ابي فديك قال حدثنا سعيد ابن سفيان مولى الاسلاميين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن جعفر رضي الله عندهما انه قال قال رسول الله - 00:23:12

الله عليه وسلم ان الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله. قال فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازن اذهب فخذ لي بدين فاني اكره ان يبيت ليلة الا - 00:23:24

معي بعد الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال باب لم ينوي قضاه. قال حدثنا هشام ابن عمان قال حدثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير - 00:23:34

قال حدثني عبد الحميد ابن زياد ابن صيفي عن شعيب ابن عمرو انه قال حدثنا صهيب الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل تدين دينا وهو مجمع - 00:23:44

الا يو فيه اياه لقي الله سارقا. يوسف ومحمد بن سيف عن عبد الحميد بن زياد عن ابيه عن جده صهيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه. عن ابي الغيث مولى ابن مطبي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله - 00:23:54

عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اطلاقها اتلفه الله قال باب التشديد في الدين. قال حدثنا حميد بن مسعد فقال حدثنا خادم الحارت قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي جعد. اما عدان بن ابي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله - 00:24:14

عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الروح من فارق الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة من الكبر الغلو والدين. قال حدثنا ابو مروان العثماني قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر ابن ابي سلمة. عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:29

المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. قال حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء قال حدثنا عمي محمد سواء عن حسين المعلم عن مطر والراقي عن قيل ان ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه دينار او درهم قضي من

حسناته ليس ثم دينار ولا درهم قال - 00:24:49

من ترك دينا او ضياعا فعلى الله وعلى رسوله قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرجي المصري قال حدثنا عبد الله بن ابي قال اخبرني 00:25:09  
يونس عن ابن شهاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه -

وسلم كان يقول اذا توفي المؤمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الدين فيسأل هل ترك دينه من قضاء؟ قالوا نعم  
 صلى عليه وان قالوا لا قال صلوا على - 00:25:24

بكم فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي عليه دين فعليه قضاوه  
 ومن ترك مالا فهو في ورثته. وهذا حدثنا عن ابن محمد قال احدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابي الجابر رضي الله عنه  
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او - 00:25:34

او ضياعا والي وانا اولى بالمؤمنين. قال باب انتظار المعاشر قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن ابي هريرة  
 رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسر على معاشر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة - 00:25:54  
 وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال احدثنا ابي قال حدثنا الاعمش عن نفيع ابن عن نفيع ابي داود عن بريدة الاسلامي رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من انظر - 00:26:10

ومعسرا كان له بكل يوم صدقة. ومن انظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة. قال احدثنا يعقوب ابراهيم قال حدثنا اسماعيل  
 وابراهيم عن ما يبني اسحاق عن عبدالرحمن بن معاوية عن حنظلة بن قيس عن ابن اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يضل الله - 00:26:20

في ظله فلينظر معسرا او ليضع ليفعل عنه. قال حدثنا محمد والثاني قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عبيد انه  
 قال سمعت ربعي ابن شين يحدث عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فقيل له ما عملت فاما ذكر  
 او ذكر قال اني كنت اتزوج - 00:26:40

في السكة والنقد وانظروا المعاشر فغفر الله له. قال ابو مسعود انا قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر. قال  
 باب حسن المطالبة واخذ الحق في عفاف. قال حدثنا محمد بن خلف العسقاني ومحمد بن يحيى قال احدثنا ابن ابي مريم وقال  
 احدثنا يحيى ابن ابي ايوب عن عبيد الله ابن ابي - 00:27:00

اعتذر عن عن نافع عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقا فليطلبها في عفاف  
 واف او غير واف - 00:27:20

قال حدثنا محمد قال حدثنا مؤمل بن الصباح بن القيسي قال حدثنا محمد بن محب القرشي قال حدثنا سعيد موسى ابن  
 السائب الطائي عن عبد الله ابن يامين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحب الحق خذ حقك  
 في عفاف وهاف او غير واف. قال باب - 00:27:31

القضاء قال حدثنا ابو بكر حدثنا شباب الحاضرة وحدثنا محمد بن شانق قال حدثنا شعبة عن سلمة ابن انه قال  
 سمعت ابا سلمة ابن الرحمن يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيركم او من  
 خيركم احسنكم قضاء - 00:27:51

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم ابن عبد الله ابن ابي ربعة المخزومي عن ابيه عن  
 جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف منه حين - 00:28:10

غزا حنين ثلاثة او اربعين الفا فلما قدم قضاها اياد ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في اهلك ومالك انما جزاء  
 السلف الوفاء الحمد قال باب لصاحب الحق سلطان. قال احدثنا محمد ابن عبد الاعلى الصنعاني قال احدثنا معتمر سليمان عن به عن  
 حنش عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان قال - 00:28:20

جاء رجل يطلب نبي الله صلى الله عليه وسلم بدين او بحق فتكلم ببعض الكلام. فهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم به.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:40

ان صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن عبدالله بن محمد بن عثمان ابو شيبة قال حدثنا ابن ابي عبيدة اظنه قال حدثنا ابي عن الاعمش عن ابي صالح بن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال - 00:28:50

جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقدّم به ديناً كان عليه فاشتد عليه حتى قال له اخرج عليك الا قضيتني فانتهه اصحابه وقالوا ويح تدري من تكلم؟ قال اني اطلب حقي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم؟ ثم ارسل الى خولة بنت قيس فقال لها - 00:29:10

ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتيتنا تمر فنقضيك. قالت نعم بابي انت يا رسول الله. قال فاقرضت فاقرضته فقضى واطعمه فقال اوقيت اوقي الله لك فقال اولئك خيار الناس انه لا قدس انه لا قدست - 00:29:30

انه لا قدست امة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع. ومتى ما كان في الامة انه لا يؤخذ حق الضعيف هذه امة تضيع ويأتيها الهاك والشتات والفرق والاختلاف. نسأل الله السلامة والعافية - 00:29:50

نعم قال باب الحبس في الدين والملازمة. قال حدثنا ابو بكر علي بن محمد قال وكيع قال حدثنا وبر بن وايد ليلة الطائف قال حدثني محمد بن ميمون ابن مسيكة قال وكيل واثنى عليه قيل من عمرو بن الشريد عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه - 00:30:09

هو عقوبته. قال قال علي على الطناوفي يعني عرضه شكايته وعقوبته اي سجنها قال حدثنا هدية ابن عبد الوهاب قال حدثنا النظر من شبه قال حدثنا الهرناس ابن حبيبنا عن جده رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغرير لي فقال - 00:30:30

الزمه ثم مر باخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخيبني تميم؟ قال حدثنا محمد يحيى ويحيى ابن حكيم قال حدثنا عثمان عمر قال اخبرنا يوسف بن يزيد عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك العلوي رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا له عليه في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما - 00:30:49

حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فنادي كعبة فقال لبيك يا رسول الله قال دع من دينك هذا واما بيدي الى الشطر قال قد فعلت قال قم فاقضه - 00:31:09

قال باب القرض قال حدثنا محمد بن خلف العسقلاني قال احدثنا يعلى قال حدثنا سليمان ابن نصير عن قيس ابن المومن انه قال كان سليمان ابن ادنان وعلقمة الف درهم الى عطائه فلما اخرج عطاوه تقاضاها منه وسد عليه فقضاه فكان علقة غضب فمكث اشهرها ثم اتاه فقال اقرضني - 00:31:23

درهم الى عطائي؟ قال نعم وكراهة يا ام عتبة. هل امي تلك الخريطة المختومة التي عندك فجاءت بها؟ فقال اما والله انها لدرارهمك التي قضيتنا قضيتني ما حررت منها درهما واحدا. قالت لله ابوك ما حملك على ما فعلت به؟ قال ما سمعت منك. قال ما سمعت مني؟ قال سمعتك - 00:31:43

تذكرة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يفرض مسلماً قرضاً مرتين الا كان كصدقها مرة قال ابني ابن مسعود قال حدثنا عبيد الله هذا الحديث صححه بعض اهل العلم - 00:32:03

وبعضهم ضعفه ومعناه صحيح لا شك نعم قال حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم قال حدثنا هشام ابن خالد قال حدثنا خالد ابن يزيد وحدنا ابو حاتم قال احدثنا هشام ابن قائد قال حدثنا خالد ابن يزيد ابن ابي مالك عن - 00:32:19

عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي على على على بباب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية - 00:32:34

فقلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة؟ قال لأن السائل يسأل وعنه المستقرض لا يستقرض الا من حاجة قال حدثنا ان

شاء الله قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال حدثني عتبة ابن حميد الضبي عن يحيى ابن ابي اسحاق الهنائي انه قال سألت انس بن مالك الرجل منا يقرض اخاه - [00:32:44](#)

له المال فيهدي له. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى له او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى - [00:33:04](#)

يبينه وبينه قبل ذلك. قال باب وداء الدين عن الميت قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا احمد بن سلمة قال اخبرني عبد الملك ابو جعفر عن ابي نظرة عن سعد ابن الاطاوال رضي الله - [00:33:14](#)

عنه ان اخاه مات وترك ثلاث مئة درهم وترك عيالا فاردت ان انفقها على عياله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك مح悲س بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد ادیت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة فقال فاعطها فانها - [00:33:29](#)

محقة. قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا شعيب ابن اسحاق قال احدثنا اي شام عروة عنه وهب ابن كيسان عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل - [00:33:48](#)

اليهودي فاستنصره جابر ابن عبد الله فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي ليأخذ - [00:33:58](#)

ثمر نخله اللي بالذى له عليه فابى عليه فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ينظره فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخلة فمشى فيها ثم قال - [00:34:08](#)

جد له فاووه الذي له فجد له بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وسقا وفضل له اتنى عشر وسقا فجاء جابر فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بالذى كان فوجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا - [00:34:18](#)

فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه فاخبره انه قد اوفاه واحبه بالفضل الذي فضل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك عمر ابن فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن الله - [00:34:35](#)

فيها يستغرب بعض الناس ليش يخبر عمر؟ عمر هو وزير داخلية ووزير اعلام فينشر هذا الكلام الناس ما يفهموا يقولون وش معنى عمر؟ هو وزير ليش الناس يخبر بمن؟ يخبر من - [00:34:55](#)

انت الامير اذا عنده اعلان يريد ان يعلن يخبر من اجرى واطح نعم قال باب ثلاث من ادان فيهن قضى الله عنه. قال حدثنا ابو كلبي قال ابن سعد وعبد الرحمن المحاربي وابو اسامة وجعفر بن عون عن ابن ابي ابي انعم - [00:35:10](#)

قال وحدثنا ابو كلبي قال حدثنا وكيف عن سفيان عن ابن انعم عن عمران ابن عبد المعافري عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين - [00:35:28](#)

يقتصر من صاحبه يوم القيمة اذا مات الا متدين في ثلاث خلال. الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين ويتقى به لعدو الله وعدوه. ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفيه ويواريه الا بدینه. ورجل خاف الله على نفسه العزبة فينكح خشية على دینه فان الله يقدر - [00:35:38](#)

عن هؤلاء يوم القيمة؟ لا شك ان هذا الحديث اسناده ضعيف لكن معناه ان شاء الله انه صحيح فان الله سبحانه يتحمل عن عباده نعم قال رحمة الله تعالى باسم الله الرحمن الرحيم ابواب رهون باب قال حدثنا ابو بكر قال حدثني الاسود عن عائشة رضي الله - [00:35:58](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما الى اجل وارهنه درعه. قال حدثنا نصر معين الجهمي قال حدثني ابي قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال لقد - [00:36:21](#)

رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي بالمدينة فاخذ لاهله منه شيئا. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيل بن عبدالحميد بن بهرام عن شهر ابن حوشابين عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة

عند يهودي بطعم. قال حدثنا عبد الله بن معاوية الجماحي قال - 00:36:31

ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب بن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير - 00:36:51

قال باب الرهن مركوب ومحلوب. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيل عن ذكري. يعني الشعبي عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب اذا كان - 00:37:01

رهونا ولبن الدري يشرب اذا كان مرهونا. وعلى الذي يركب ويشرب نفقته. قال باب لا يغلق لا يغلق الرهن قال حدثنا محمد ابن حميد قال حدثنا ابراهيم ابن المختار عن اسحاق ابن رأس العلي الزهري عن سعيد ابن موسى يبيع عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:37:11

لا يغلق الرهن ولا احد باب اجر الوزراء قال حدثنا سعيد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل ابن امية عن سعيد ابن ابى سعيد ابن المقبورى عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة - 00:37:30

انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمهم خصم خصمته يوم القيمة. رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرفا كل ثمنه. ورجل استأجر اجيرها فاستوفى ومنه ولم يوفه اجره. قال حدث ابن عباس ابن الوليد ابن مشقي ولا حدثنا وهو ابن سعيد ابن عطية السلمي. وهذا حدثنا عبد الرحمن ابن زيد اسلم عن ابيه عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله - 00:37:44 الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه. قال باب اجارة الاجير على طعام بطنه. قال حتى لا محمد صفى الحمص قال حدثنا بقية عن مسلمة ابن علي - 00:38:04

عن سعيد ابن ابى اىوب عن الحارث ابن يزيد عن علي ابن رياح انه قال سمعت عتبة ابن ابى الدري رضي الله عنه يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ طاسى ميم حتى اذا بلغ قصه موسى قال ان موسى اجر نفسه ثمانين سنين - 00:38:14

وعشرة ثمانين سنين او عشرة على عفة فرجه وطعام بطنه. قال حدثنا ابو عمر قال حدثنا ابو عمر حفص بن عمر قال حدثنا عبد المهدى قال حدثنا سولى قال حدثنا سليم قال سمعت ابى يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول نشأت يتينا وهاجرت مسكنينا وكانت اجيرها - 00:38:34

ابني لابنة غزوان بطعم بطني وعقبتي. وعقبة رجلي احقب لهم اذا نزلوا واحدوا لهم اذا ركبا. فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما. قال باب الرجل يستغى كل دلو بتمرة ويشرط جلده - 00:38:56

قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصناعي قال حدثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حناش عن ايش عندك ويشرط الجلد قال له لا جليلة نعم اقرأ الحديث يبين نعم والكسر شيئا؟ اي نعم بكسر اللام - 00:39:15

قال باب رجل يستغى كل دلو من تمرة ويشرط جلده. ايوه. يعني قوية نعم قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصناعي قال حدثنا المعتمر سليمان اعلى به عن حناش عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال اصاب نبى الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ - 00:39:38

وذلك عليا فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليغيث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بستان لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر سبعة عشر دلوة كل دلو بتمرة فخierre اليهودي من تمرة سبع عشرة عجوة فجاء بها الى نبى الله صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا - 00:39:56

محمد قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ابى اسحاق عن ابى حية عن رضي الله عنه انه قال كنت ادلوا ادلوا الدلو بتمرة واشترط انها جلدة جلدة - 00:40:16

قال حدثنا علي بن مظي قال حدثنا محمد بن مفضل قال حدثنا عبد الله ابن سعيد عن جده عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله ما لي ارى لونك - 00:40:29

قال الخامس وقت انطلق الانصاري الى رحمه فلم يجد في رحله شيئاً فخرج يطلب فإذا هو بيهودي يسقي نخلا فقال الانصاري  
لليهودي اسقي نخلك؟ قال نعم قال كل دلو بتمرة واشترط الانصاري الا يأخذ خدراً ولا تارزة ولا حشة ولا يأخذ الا جلده - 00:40:39  
فاستقى بنحو من صاعين فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم قال باب المزارعة بالثلث والربع قال حدثناها النادم السري قال  
حدثنا ابو لحص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديجة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله  
- 00:40:59

عليه وسلم عن المحاولة والمثابرة وقال انما يزرع ثلاثة رجال له ارض فهو يزرعها ورجل منيحر ارض فهو يزرع ما منح ورجل استكرى  
ارضه ذهب او فضة. قال حدثني قال محمد الصباغي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار انه قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر -  
00:41:16

فلا نرى بذلك بأس حتى سمعنا راكع ابن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فتركناه لقوله. قال حدثنا عبد الرحمن  
ابن ابن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد المسلم - 00:41:36  
قال احمد الاوزاعي وقال احدثني عطاء انه قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كانت لرجال منا فضول فضول اراضين  
يؤجرونها على الثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له فضول ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه فان ابى فليمسك  
ارضه - 00:41:46

قال حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا ابو توبة الريبع بن نافع قال حسنا معاوية بن سلام عن ابى كثير عن ابى سلمة عن  
ابى هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت - 00:42:04  
له ارض فيزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه. قال باب كراء الارض. قال حدثنا ابو بكرى قال حدثنا عبد بن سليمان وابو  
اسامة وابو اسامه ومحمد بن عبيد - 00:42:14

عن عبيد الله او قال عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكري ارضا له مزارع فاتاه انسان فاخبره عن رافع  
ابن خديجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر وذهب - 00:42:24  
معه حتى اتاه بالباطل فسألته عن ذلك فأخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فترك عبد الله قراءها قال  
حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن دينار الحمصي قال احدثنا بعمارة بن ربيعة عن ابى شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر بن  
عبد الله رضي الله عنهما انه قال خطبنا - 00:42:42

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليمسك ارضها او لا يؤاجرها قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا  
مطر بن عبد الله قال احدثنا مالك عن داود ابن حبيب عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد انه اخبرهن وسمع ابا سعيد الخدري  
رضي الله عنه - 00:43:02

يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاولة والمحاولة اي استقراء الارض. قال باب الرخصة في كراء الارض البيضاء  
بالذهب والفضة. قال حدثنا قال اخبرنا ليث ابن سعد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريدر عن عمرو بن زيدان عن طاووس عن ابن  
عباس رضي الله عنهما انه لما سمع اكتار الناس في كراء الارض قال سبحان الله - 00:43:20

انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا منحها احدكم اخاه ولم ينه عن كراءها؟ قال حدث العباس ابن عبد العظيم العنبري قال  
حدثنا عبد قال اخبرنا معاشر عن ابى طاووس عن ابى عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن  
يمنح احدكم اخاه وارضا خير له من ان يأخذ عليها كذا وكذا - 00:43:40

شيء معلوم فقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاولة. قال حدثنا عن محمد بن صباحي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن  
يحيى ابن سعيد عن حنظلة ابن قيس انه قال - 00:44:00

خديجة رضي الله عنها قال كنا نكري الارض على ان لك ما اخرجت هذهولي ما اخرجت هذه فهينا ان نكريها بما اخرجت ولم ننهى  
ان نكري الارض بالورق. قال باب ما يكره من المزارعة. قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال

حدثنا الوزاعي قال حدثني ابو النجاشي. انه سمع رافعا - 00:44:12

يحدث عن عمه ظهير رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا رافقا. فقلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو - 00:44:32

فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنعون بمحاذكم قلنا نؤاجرها على الثالث والرابع والواسق من التبن فقال فلا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها قال حدثنا محمد ابن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن اسید ابن ظهير ابن اخي رافع ابن خديجة عن رافع ابن خديج - 00:44:42

انه قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه اعطتها بالثالث والرابع والنصف. ويشرط ثلاث جداول والقصار وما سقى الرابع. وكان العيش اذ ذاك شديد وكان يعمل فيها بالحديد وبما جاء وبما شاء الله ويصيّب فيها منفعة. فاتانا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن امر كان لكم نافعا - 00:45:06

وطاعة الله وطاعة رسوله انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل ويقول من استغنى عن ارضه فليمنحها او ليدع قال احدثنا يعقوب وابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن عريق قال حدثنا عبد الرحمن ابن اسحاق قال حدثني ابو عبيدة ابن محمد ابن عمار ابن ياسر عن الوليد ابن ابي الوليد عن عمرة ابن الزبير - 00:45:26

لانه قال قال زيد ابن ثابت رضي الله عنه يغفر الله لرافع ابن خديج. انا والله اعلم بالحديث منه. انما اتي رجلا النبي صلى الله عليه وسلم وقد اقتتل فقال ان كان هذا شأنكم فلا تقرروا المزارع فسمع رافع قوله فلا تقرروا المزارع. قال باب الرخصة في المزارع بالثالث والرابع - 00:45:48

قال حدثنا محمد بن الصباحي قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار انه قال قلت لطاووس يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه الخبرة فانهم يزعمون ان - 00:46:08

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه. فقال اي عمرو اني اعينهم واعطيهم وان معاذ بن جبل ان اخذ الناس عليها عندنا وان اعلمهم يعني ابن عباس اخبر - 00:46:20

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وقال لان يمنحك احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليها اجرا معلوما ولا حدثنا احمد ابن ثابت الجحدري قال حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن مجاهد العن طاووس ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اكره ارضا على عهد رسول الله صلى الله عليه - 00:46:30

وأبي بكر وعمر وعثمان على الثالث وربعه فهو يعمل به الى يومك هذا قال حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي هو محمد اسماعيل قال عن سفيان عن عمرو ابن دينار عن طاووس انه قال ابن عباس رضي الله عنهما انما قال رسول الله - 00:46:50

الله عليه وسلم لان يمنحك احدكم اخاه الارض خير له من ان يأخذ خراجا معلوما. قال باب استقراء الارض بالطعام. قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا خالد بن سعيد بن ابي عوضة عن اعلى بن حاكيم عن سليمان ابن يسار الرافع بن خديجة رضي الله عنه انه قال كنا نحاصل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم ان بعض - 00:47:06

امتي اناهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فلا يكريها بطعام مسمى. قال باب من زرع في ارض قوم بغیر اذنهم. قال حدثنا عبد الله بن عامر بن زرار قال احدث لا شريك - 00:47:26

قل عن ابي اسحاق اعطيه الرافع بن خديج رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغیر اذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقةه - 00:47:41

قال باب معاملة النخيل والكرم. قال حدثنا محمد الصباحي وسهل ابن ابي سهل واسحاق منصور قالوا وحدثنا يحيى بن سعيد القطان. عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابي عمر رضي الله عنه - 00:47:53

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خمير بالشطر مما يخرج من ثمر او زرع. قال حدثنا اسماعيل ابن توبة قال حدثنا شيبة عن ابي ليلة عن الحكيم لعتيبة عن - 00:48:03

اقصى من عند ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خير اهلها على نصف نخلها وارضها. هذا كان في العام السابع وهذا الدليل على جواز المعاملة بالمحاكاة والمزارعة على النصف والثالث - 00:48:13

مشاع نعم قال حدثنا علي ابن المنذر قال حدثنا محمد بن فضيل عن المسلمين الاعور عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:29

اعطاهما على النصف. قال باب تلقيح النخل. قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل انه سمع موسى ابن طلحة بن عوب انه سمع موسى ابن طلحة بن عبيد الله يحدث عن ابيه رضي الله عنه انه قال مررت مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل فرأى قوم يلقي - 00:48:42

النخلة فقال ما يصنع هؤلاء؟ قالوا يأخذون من الذكر فيجعلونهم في الانشى قال ما اظن ذلك يعني شيئاً فبلغ لهم فتركوه فنزلوا عنها فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو ظن ان كان يعني شيئاً فاصنعواه فانما انا بشر مثلكم وان الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله - 00:49:02

او فعل اكذب على الله قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عفان قال حدثنا احمد قال اخبرنا ثابت عن انس ابن مالك قال وهشام عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله - 00:49:22

عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اصواتاً فقال ما هذا الصوت؟ قالوا النخل يأبرونه. فقال لو لم يفعلوا لصلح. فلم عام اذ فصار شيئاً فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان شيئاً من امر دنياكم فشأنكم به. وان كان شيئاً من امر دينكم - 00:49:34

فالikel. قال باب للمسلمون شركاء في ثلاثة. قال حدثنا عبد الله بن سعيد. قال حدثنا عبد الله بن فراش بن حوش بن الشيباني عن العوام بن حوش بن مجاهد ابن عباس رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:54

المسلمون شركاء في الماء والكلأ والنار وثمنه حرام. قال ابو سعيد يعني الماء الجاري. قال حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن ابي زي ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يمنعن الماء والكلأ والنار. ولا حدثنا عمار ابن خالد الواسقي ولا حدثنا علي ابن غراب عن زهير - 00:50:09

ابن مرزوق عن علي ابي زيد عن علي ابي زيد ابن جدعان عن سعيد ابن المسيب عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الماء والملح - 00:50:29

والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار؟ قال يا حميراء من اعطي ناراً فكانما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار ومن اعطي ملحاماً فكانما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح. ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء. فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلماً شرفة مما - 00:50:39

من حيث لا يوجد الماء فكانما احياه. قال باب اقطاع الانهار والعيون. قال حدثنا محمد بن ابي عمر العدناني قال حدثنا فرج بن سعيد ابن سعيد ابن ابيض ابن حمال قال حدثني عمي ثابت ابن سعيد ابن ابياض ابن حمال عن ابيه سعيد عن ابيه ابيض ابن حمال رضي الله عنه - 00:51:00

انه استقطع الملح الذي يقال له ملح شذا بمارب فاقطعه له ثمان الاقرع بن حابس التميمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد وردت الملح في الجاهلية وهي بارض - 00:51:20

ليس بها ماء ومن ورده اخذه وهو مثل الماء العد فاستقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض ابن حمال في قطيعته في الملح. فقال قد اقلتك منه على ان تجعله مني صدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:33

ومنك صدقة وهو مثل الماء العد. ومن ورده اخذه. قال فرج وهو اليوم على ذلك من ورده اخذه. قال فقطع له النبي صلى الله عليه وسلم ارضاً وغليلاً بالجوف جو في مراد مكانه حين طاله منه. الاقطاع راجع الى ولي الامر - 00:51:48

يقطعوا بعض الناس اذا كان في ذلك مصلحة للكل ولا يجوز التخصيص للبعض لمجرد الهوى والنفس نعم قال باب النهي عن بيع الماء.

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن عمرو ابن دينار عن ابي المنهار انه قال سمعت اياس بن عبد الموزني رضي الله - 00:52:04

عنه وراء اناسا يبيعون الماء فقال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع قال حدثنا علي ابن محمد وابراهيم ابن سعيد الجوهري قال احدثنا وكيل قال احدثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:52:24

عن بيع فضل الماء. قال ابو نهي عن بيع فضل الباء ليمنع به الكلام. قال حدثنا هشام ابن عمان قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن اعرج ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنع - 00:52:41

احدكم فضل الماء ليمنع به قال حدثنا عبد الله ابن سعيد قال حدثنا عبدة بن سليمان عن حارثة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه - 00:52:51

وسلم لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نفع البئر. قال باب الشرب في من الاودية ومقدار حبس الماء. الماء الذي يوضع في اووعية وكذا وبياع لا بأس. المقصود هنا بمنع الماء الماء الجال - 00:53:01

وماء العيون ومع الابار ونحو ذلك تكون عامة لا يجوز بيعها. نعم قال باب الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء. قال حدثنا محمد رمح قال اخبرنا ليت ابن سعيد عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه ان - 00:53:16

رجلان من انصار قاسم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في سراج الحرفة التي يسكن بها النخل. فقال الانصارى سرح الماء يمر. فابي عليه فاغتصب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:53:34

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقي يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر - 00:53:44

قال فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك. فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلمو تسلیما. قال حدثنا ابراهيم بن مدير حزام وقال حدثنا زكريا ابن منظور ابن ثعلبة ابن ابي مالك. قال حدثني - 00:54:01

محمد بن عقبة بن ابي مالك عن عمه ثعلبة ابن ابي مالك رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سير مهزور الاعلى فوق الاسفل يسقي الاعلى الى الكعبتين ثم يرسل الى من هو اسفل منه. قال حدثنا احمد بن عباس قال اخبرنا المغيرة ابن عبد الرحمن قال حدثني - 00:54:21

حدثني ابي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سير مهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبتين ثم يرسل الماء. قال حدثنا ابو المغلس قال - 00:54:39

فضيل ابن سليمان قال حدثنا موسى ابن عقبة عن اسحاق ابن يحيى ابن الوليد عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان ان الاعلى فالاعلى يشرب - 00:54:49

و قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبتين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه. وكذلك حتى تنقضي الحوائط او يفنى الماء. قال باب قسمة الماء. قال حدثنا ابراهيم المدير الحزام قال حزن ابو الجعد عبدالرحمن ابن عبد الله عن كثير ابن عبد الله ابن عمر ابن عوف المزنبي عن ابيها جدي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبدأ الخير يوم وردها قال - 00:54:59

ابن عباس وابن جعفر قال احدثنا موسى ابن داود قال احدثنا محمد ابن مسلمين طائفي وعن عامر ابن دينار عن ابي الشعفان عن ابي العباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في - 00:55:19

فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام قال باب حرير البئر. قال حدثنا الوليد بن عمرو بن قال حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين قال حدثنا محمد بن عبدالله بن المثنى قال وحدنا الحسن - 00:55:29

محمد ابن الصباح قال حدثنا عبد الوهاب بن عطية قال حدثنا اسماعيل المكي عن الحسن عن عبد الله بن غفل رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله - 00:55:44

واربعون ذراعا عطنا لماشيته. قال حدثنا سهل بن أبي الصفدي قال حدثنا منصور بن صقير قال حدثنا ثابت بن محمد عن نافع بن أبي النافع بن أبي غالب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البذر - 00:55:54

مد رشاءها. قال باب حريم الشجر. قال حدثنا عبد ربه ابن خالد التويري وابو المغلس قال حدثنا الفضيل بن سليمان قال حدثنا موسى ابن عقبة. قال اخبرني اسحاق ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في النخل فيختلفون في حقوق ذلك. فقضى ان لكل نخلة او من اولئك من - 00:56:11

الارض مبلغ جريدها حريم لها. قال حدثنا سهل ابن أبي الصديق قال حدثنا منصور بن صطيف قال حدثنا ثالث بن محمد العبدى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:56:31

حريم النخلة مد جريدها. قال باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسماعيل وابن ابراهيم ابن مهاجر عنه عبد الله - 00:56:44

عن عبد الملك بن عمير عن سعيد بن حوريه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع دارا او عقارا فلم يجعله في مثله كان كان قمن الا يبارك - 00:56:54

فيه. قال حدثنا محمد بن شأن قال حدثنا عبد الله بن عبد المجيد قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم ابن ماجد عن عبد الملك ابن عمير عن عمر ابن حريث عن أخيه سعيد ابن حريث رضي الله - 00:57:04

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله. قال حدثنا هشام ابن عمار وعمرو بن رافع قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا ابو مالك النخعي عن يوسف وابن ميمون - 00:57:14

عن ابي عبيدة بن حذيفة عن ابيه حذيفة بن اليماني رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك - 00:57:24

له فيها. هذا الحديث اسناده ضعيف. وحسنه بعض اهل العلم ولذلك اوردته في كتاب الرزق نكمel ان شاء الله بعد الاذان قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الشفعة باب من باع رباعا فليؤذن شريكه قال حدثنا هشام ابن عمار محمد - 00:57:34

قال احدثنا سفيان معين عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له نخل او ارض فلا يبيعها حتى يعرض حتى - 00:57:56

اعرضها على شريكه. قال حدثنا احد على ام سالم قال اخبرنا شريك عن عن سمак عن اتهمه. عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:58:06

وقال من كانت له ارض فاراد بيعها فليعرضها على جاره قال باب الشفعة بالجوار قال حدثنا عثمان ابن شيبة قال احدثناهم شيء قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره - 00:58:16

بها ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدة. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال احدثنا سفيان ابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو ابن - 00:58:30

ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسبقه. قال احتفل ابو بكر احدثنا ابو اسامه عن حسين المعلم عن عمر بن شعيب عن عمرو بن شديد - 00:58:40

عن ابيه الشريف بن سويد رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ارض ليس فيها لاحد قسم ولا شريك الا الجوار. قال الجار احق بسبقا به. قال باب اذا وقعت - 00:58:50

الحدود فلا شفعة. قال حدثنا محمد ابن يحيى وعبدالرحمن ابن عمر قال احدثنا ابو عاصم قال احدثنا مالك بن انس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - 00:59:00

صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. قال حدثنا محمد بن حماد الطهراني قال حدثنا ابو

عاصم عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه. قال ابو عاصم بن سعيد بن المسيب مرسل وابو سلمة عن ابي هريرة متصل. قال - 00:59:10

قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو ابن الشريد عن ابي رافع رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك احق بسقبه ما كان - 00:59:32

قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا - 00:59:42

الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هنا الطهراني وكذلك يأتي معنا القمي والدامغان. كانت هذه المناطق كلها لاهل السنة قبل ظهور الدولة البوئية التي مكنت اه غلاة الشيعة ونحوها. نعم قال باب طلب الشفعة قال حدثنا محمد بشارين قال حدثنا محمد ابن الحارث عن محمد ابن عبد الرحمن ابن البيلمانى عن ابي عمر رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله - 00:59:52

الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال. قال حدثنا سعيد قال احدثنا محمد ابن حارث عن محمد ابن عبد الرحمن ابن البيلمانى

عن ابيها عن ابي عمر رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 01:00:24

وسلم لا شفعة لشريك على شريك اذا سبقة بالشراء ولا لصغير ولا لغائب قال باسم الله الرحمن الرحيم ابواب اللقطة قال باب ضالة الابل والبقر والغنم. قال حدثنا محمد المثنى قال حدثنا يحيى ابن سعيد ابن حميد الطويل عن الحسن عن المطرف ابن عبد الله ابن الشخير عن ابيه رضي الله - 01:00:34

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار. قال حدثنا محمد بن سلمان قال حدثنا ابو حياء التيمى. قال حدثني الضحاكم الضحاك وقال - 01:00:50

منذر ابن جرير عن المنذر بجرير انه قال كنت مع ابي بالبوازير فراحـت البقرة فرأـي بقرة انكرـها فقال ما هـذـه؟ قالـوا بـقرـة لـحـقـتـ قـالـ فـامـرـ بـهـا فـطـرـدتـ حـتـىـ تـوارـتـ ثـمـ قـالـ سـمعـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ لـاـ يـؤـوـيـ الضـالـةـ لـاـ ضـالـ.ـ قـالـ حدـثـناـ اـسـحـاقـ اـبـنـ اـسـمـاعـيلـ اـبـنـ عـلـاءـ قـالـ حدـثـناـ سـفـيـانـ اـبـنـ

عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن عبد ابي عبد الرحمن ان يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن خالد الجهنـيـ قـالـ فـلـقـيـتـ رـبـيـعـةـ فـسـأـلـتـهـ فـقـالـ حدـثـنيـ يـزـيدـونـ يـزـيدـ عنـ زـيدـ اـبـنـ خـالـدـ الجـهـنـيـ - 01:01:20

رضـيـ اللهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـنـهـ قـالـ سـئـلـ عـنـ ضـالـةـ الـاـبـلـ فـغـضـبـ وـاحـمـرـتـ وـجـنـتـاهـ وـقـالـ مـاـ لـكـ وـلـهـ مـعـهـ الـحـذـاءـ وـالـسـقاـءـ؟ـ تـلـدـ مـاءـ وـتـأـكـلـ الشـجـرـ حـتـىـ يـلـقـاـهـ رـبـكـ - 01:01:30

وـهـوـ سـئـلـ عـنـ ضـالـةـ الـغـنـمـ فـقـالـ خـذـهـاـ هـيـ لـكـ اوـ لـاخـيـكـ اوـ لـلـدـيـنـ.ـ وـسـئـلـ وـسـئـلـ عـنـ اللـقـطـةـ فـقـالـ اـعـرـفـ حـفـاـصـهـ وـكـائـهـ وـعـرـفـهـاـ سـمـاـ.ـ فـانـ اـعـتـرـفـتـ وـالـاـ فـاـخـلـطـهـاـ بـمـالـهـ قـالـ بـابـ اللـقـطـةـ قـالـ حدـثـناـ اـبـوـ بـكـرـ عـنـ اـبـيـ عـلـاءـ المـطـرـفـ عـنـ عـيـاضـ اـبـنـ حـمـارـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـ قـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 01:01:44

مـنـ وـجـدـ لـقـاطـةـ فـلـيـشـهـدـ ذـاـ عـدـلـ اوـ ذـوـيـ عـدـلـ ثـمـ لـاـ يـغـيـرـ لـاـ يـكـتـمـ فـانـ جـاءـ رـبـهاـ فـهـوـ اـحـقـ بـهـاـ وـالـاـ فـهـوـ مـاـ لـلـهـ يـؤـتـيهـ فـيـهـ مـنـ يـشـاءـ اـبـنـ كـهـيـلـ عـنـ سـوـيـدـ اـبـنـ غـافـلـةـ اـنـهـ قـالـ خـرـجـتـ مـعـ زـيدـ اـبـنـ رـبـيـعـةـ حـتـىـ - 01:02:06

اـذـاـ كـنـاـ بـالـعـدـيـبـ التـقـطـتـ سـوـطاـ فـقـالـاـ لـيـ الـقـهـ فـاـبـيـتـ.ـ فـلـمـ قـدـمـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ اـتـيـتـ اـبـيـ بـنـ كـعـبـ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـهـ.ـ فـقـالـ اـصـبـتـ التـقـطـتـ مـئـةـ مـئـةـ دـيـنـارـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـسـأـلـهـ فـقـالـ عـرـفـهـاـ سـنـةـ فـعـرـفـتـهـاـ فـلـمـ اـجـدـ اـحـدـ يـعـرـفـهـاـ فـسـأـلـهـ فـقـالـ عـرـفـهـاـ فـعـرـفـتـهـاـ فـلـمـ اـجـدـهـ - 01:02:26

فـلـمـ اـجـدـ اـحـدـ يـعـرـفـهـاـ فـقـالـ اـعـرـفـكـ اـعـرـفـ وـعـاءـهـ وـوـكـائـهـ وـعـدـدـهـ ثـمـ اـعـرـفـهـاـ سـنـةـ فـانـ جـاءـ مـنـ يـعـرـفـهـاـ وـالـاـ فـهـيـ كـسـبـيـلـ مـاـ لـكـ.ـ قـالـ حدـثـناـ مـحـمـدـ الـمـوـسـىـ اـنـ يـقـالـ حدـثـناـ اـبـوـ بـكـرـ الـحـنـفـيـ يـحـيـيـ وـلـاـ حدـثـناـ عـبـدـ اللهـ بـنـ وـهـبـ قـالـ حدـثـناـ الـضـحاـكـ اـبـنـ عـثـمـانـ الـقـرـشـيـ قـالـ حدـثـنيـ سـالـمـ اـبـوـ النـضـرـ عـنـ مـسـلـمـ - 01:02:45

سـعـيـدـ عـنـ زـيدـ بـنـ خـالـدـ الـجـهـنـيـ اـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـئـلـ عـنـ اللـقـطـةـ فـقـالـ عـرـفـهـاـ سـنـةـ فـانـ اـعـتـرـفـتـ فـادـيـهـاـ فـانـ لـمـ تـعـرـفـ

فافعرف عفاصها ووعانها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه - 01:03:05

قال باب التقاط ما اخرج الجرم الجرد قال حدثنا محمد قال حدثني موسى ابن ابن يعقوب الزمعي قال حدثني عمتي قريبة بنت نومها كريمة بنت المقداد ابن ابن عمر اخبرتها عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو انه خرج ذات يوم الى البقيع وهو المقبرة - 01:03:20

بحاجته وكان الناس لا يذهب احدهم في حاجته الا في اليومين والثلاثة. فانما يعبر كما تبعر الليل. ثم دخل قرية فانما هو جالس لحاجته ادرك اجودا اخرج من جحر دينارا ثم دخل فاخراج اخر حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج طرف خرقه حمراء. قال المقداد - 01:03:44

دللت الخرقه فوجدت فيها دينارا فتمنت ثمانية عشر دينارا. فخرجت بها حتى تتر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبرها قلت خذ صدقة قتى يا رسول الله؟ قال ارجع بها لا صدقة فيها بارك الله لك فيها ثم قال لعلك اتبعت يدك في الجحر. قلت لا والذي اكرمك بالحق - 01:04:04

قال فلم يثنى اخوها حتى مات قال باب من اصاب ركاذا. قال حتى تنام محمد بن ميمون المكي وهشام عمار قال حدثنا سفيان بن عبيينة عن الزهرى عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة - 01:04:24

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرکاز الخامس. قال حدثنا نصر بن ابي جهضم قال حدثنا ابو احمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة. عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال - 01:04:38  
الله صلى الله عليه وسلم في الرکاز الخامس. قال حدثنا احمد بن ثابت الجحدلي وقال حدثنا يعقوب ابن اسحاق الحضرمي. قال حدثنا سليم بن قال انه قال سمعت ابي يحدث - 01:04:48

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان فيمن كان قبلكم رجل اشتري عقارا فوجد فيها جرة من ذهب فقال اشتريت منك ارض ولم اشتري منك الذهب فقال الرجل انما بعترك الارض بما فيها فتحاكم الى رجل فقال لك ما ولد؟ فقال احدهما لي غلام؟ وقال الآخر لي جارية قال - 01:04:58

انكح الغلام الجارية ولينفقا على انفسهما منه وليتصدقوا قال باسم الله الرحمن الرحيم ابواب العتق. قال باب المدبب. قال حدثنا محمد بن عبد الله. قال حدثنا محمد بن عبدالله بن يومين. قال علي بن محمد قال - 01:05:18

قال احذنا اسماعيل ابن ابي خالد عن سلامات ابن كهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبب. قال حدثنا هشام ابن عمان قال احذنا سفيان ابن عبيينة عن عمرو بن - 01:05:35  
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال دبر رجل منا غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي قال حدثنا - 01:05:45

عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبب من الثالث. قال ابن ماجة سمعت عثمان يعني ابن ابي شيبة يقول - 01:05:55

خطأ يعني حديث المدبب من الثالث. قال ابو عبد الله ابن ماجه ليس له اصل. قال باب امهات الاولاد قال حدثنا علي ابن محمد هو محمد ابن اسماعيل قال احذنا وكيلنا قال احذنا شريك عن الحسين ابن عبد الله ابن عبيد الله ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله - 01:06:05

صلى الله عليه وسلم ايما رجل ولدت اماته منه فهي معتقدة عن دبر منه. قال حدثنا احمد ابن يوسف قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابو بكر يعني النهشلي عن الحسين بن - 01:06:24

يعني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها. قال حدثنا محمد ابن اسحاق بنوصل قال احذنا عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول كما نبيع سرارينا وامهات اولادنا - 01:06:34

والنبي صلى الله عليه وسلم فيينا حي لا نرى بذلك بنسا. قال باب المكاتب قال حدثنا ابو بكر وعبد الله بن سعيد قال احدثنا قائد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله - 01:06:54

الكاتب الذي يريد الاداء والنافذ الذي يريد التعزف. وهذا حدثنا ابو كلوب قال حدثنا عبد الله بن امين ومحمد الفضيل عن الحجاج عن ابن شعب ابن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال قال رسول الله - 01:07:15

صلى الله عليه وسلم ايما عبد كتب على مئة اوقية فادها الا عشر اوقات فهو رقير. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان ابن عبيدة اي الزهرية عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها انها اخبرت اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان لاحدا من مكاتب وكان عنده ما - 01:07:25

فلتحتاج منه قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قال احدثنا وكيل عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان بريدة اتها وهي مكاتبة قد كاتبها - 01:07:45

على تسع او اقل فقالت لها ان شاء اهلك اعدت لهم عدة واحدة. وكان الولاء قال فاتت اهلها فذكرت ذلك لهم فابوا لا ان تشترط لهم الا ان تشترط الولاء لهم. فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلي قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فاحمد الله - 01:07:58

الله اثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط كتاب الله احق شرط الله اوثق والولاء لمن اعتق. قال باب العتق. قال حدثنا مكرم قال حدثنا ابو معاوية عن عمر ابن مرة عن سالم ابن ابي الجعد. اشرح بلابس انه قال قلت لکعب يا کعب ابن - 01:08:18

وحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق امراً مسلماً كان فكافاه من النار يجزئ بكل عظم منه عظم - 01:08:38

منه ومن اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فاكاكا من النار يجزئ بكل عظام منهما عظم منه قال حدثنا احمد ابن سنان قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا هشام بن معاوية عن ابيه عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي الرقاب افضل؟ قال انفسها - 01:08:48

عند اهلها واغلها ثمنا. احسنت بارك الله فيك نكمل ان شاء الله المجلس الحادي عشر بعد صلاة العشاء - 01:09:05